مرسوم بتنظيم الوجيبات المتعين استخلاصها في المطارات وبتحديد مبالغها

adala.justice.gov.ma

مرسوم رقم 2.79.337 بتاريخ 4 شعبان 1399 (29 يونيه 1979) بتنظيم الوجيبات المتعين استخلاصها في المطارات وبتحديد مبالغها[1] .

ان الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 شتنبر1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفقرة الأولى من الفصل 17 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ووزير النقل؛

وبناء على الرأى الصادر عن الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى تحت عدد 12 بتاريخ 12 من صفر 1399 (11 يناير1979)؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ فاتح شعبان 1399 (26 يونيه 1979) ،

يرسم ما يلي:

الجزء الأول: أحكام عامة

الفصل 1

يمكن استخلاص الوجيبات الآتية في كل مطار مفتوح للنقل الجوى:

-الوجيبة عن النزول؛

-الوجيبة الاضافية عن النزول أو الطيران بالليل؛

-الوجيبة عن الايواء المشترك؛

-الوجيبة عن الوقوف؛

-الوجيبة المفروضة على استعمال الادوات؛

-الوجيبة المفروضة على المسافرين؛

-الوجيبة المفروضة على شحن البضائع؛

-الوجيبة المفروضة على احتلال العقارات التابعة للملك العمومي؛

-الوجيبة المفروضة على الزائرين.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3478 مكرر بتاريخ 5 شعبان 1399 (30 يونيه1979)، ص1836.

الجزء الثاني: الوجيبة عن النزول

الباب الأول: الوجيبة عن النزول

الفصل 2

تفرض على كل طائرة تنزل في مطار مفتوح لتنقل الجوى العمومي مع مراعاة الاعفاءات المنصوص عليها في الفصل 4 وجيبة عن النزول تحدد تبعا للوزن الاقصى المسجل في شهادة صلاحية الطائرة للملاحة وتبعا لنوع الرواج المحدد كما يلي:

الرواج الدولي

هو الرواج الجوى الذي يشمل على الاقل نزولا بتراب دولة اجنبية او اقلاعا منه.

الرواج الوطني

هو الرواج الجوى الذي لا يشمل سوى نقل واحد بين نقطتين داخل التراب الوطني.

الفصل 3

يحدد مقدار الوجيبة عن النزول كما يلى:

أ) فيما يخص الطائرات التي تقوم بنقل جوى دولى:

-6 دراهم عن كل طن من الخمسة والعشرين طنا الأولى؛

-12 درهما عن كل طن لما يتراوح بين الطن السادس والعشرين والطن الخامس والسبعين؛

-18 درهما عن كل طن لما فوق الطن الخامس والسبعين.

وكل جزء من الطن يعتبر بمثابة طن كامل.

ب) فيما يخص الطائرات التي تقوم بنقل جوى وطني:

أ) در همان (2) عن كل طن من الاربعة عشر طنا الأولى؛

ب) 5 دراهم عن كل طن لما يتراوح بين الطن الخامس عشر والطن الخامس والعشرين؛

ت)12 درهما عن كل طن لما فوق الطن الخامس والعشرين.

وكل جزء من الطن يعتبر بمثابة طن كامل.

وفيما يخص طائرات السياحة أي الطائرات المستعملة خصيصا لغرض شخصي أو للنزهة غير المستأجرة والتي يقل وزنها عن طنين أو يعادلهما فان مقدار الوجيبة يحدد في 25 درهما.

ويجوز بناء على طلب من المعنيين بالامر ان تمنح اشتراكات شهرية تشتمل على تخفيض من الوجيبة عن النزول الى مقاولات النقل أو العمل الجوى دون ان ينتج عن ذلك ميز بين مقاولات متماثلة.

وتمنح هذه الاشتراكات بمقرر يصدره الوزير المكلف بالنقل بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 4

تعفى من الوجيبة عن النزول:

1- طائرات الدولة المغربية التي لا تقوم بنقل جوى مؤدى عنه؛

2-طائرات الدول الاجنبية التي تقوم بزيارة رسمية؛

3-طائرات الدول الاجنبية عند ما تمنح الدول التابعة لها هذه الطائرات نفس الاعفاآت لطائرات الدولة المغربية؛

4 - الطائرات التي تقوم بتحليقات تجريبية بشرط:

ث)ان يباشر التحليق حول المطار؛

ان لا يكون على متنها سوى الاشخاص المكلفين بمراقبة هذه التجارب.

وتعتبر بمثابة تحليقات تجريبية: التحليقات الجارية للتحقق من حسن السير والمباشرة بعد تحويل أو اصلاح أو ضبط الخلايا أو المحركات أو الادوات المستعملة على متن الطائرة.

5- الطائرات المضطرة للعودة الى المطار نظرا لعطب تقني أو الاحوال جوية رذيئة؛

6- طائرات الاندية الجرية عند ما تنزل في المطارات الخاصة بها بشرط ان لا تقوم بأي تحليق مؤدى عنه؛

7- طائرات مدرسة السياقة الجوية أو مركز التدريب المرخص لها رسميا؛

8 - الطائرات المساهمة في مهرجان جوى.

الباب الثاني: الوجيبة الاضافية عن النزول او الطيران بالليل

الفصل 5

كل طائرة تقوم بنزول او اقلاع في مطار وقعت انارة اجهزته الضوئية اما بالليل أى فيما بين غروب الشمس وطلوعها واما في حالة رؤية رذيئة بناء على طالب من ربان الطائرة الرئيس او بامر من السلطة المسؤولة لاسباب تقتضيها السلامة تفرض عليها وجيبة مستقلة عن وجيبة النزول تحدد تبعا لمميزات الاجهزة المنيرة المبينة كما يلي:

ج)المطارات المجهزة بعلامة للارشاد في المسالك وباجهزة منيرة قوية توضح الرؤية للطائرة عند اقترابها من المدرج؛

ح)المطارات المجهزة بعلامات ارشاد منيرة تستعمل فقط عندما تكون الرؤية حسنة، وترتب المطارات حسب اهمية أجهزة علامة الارشاد بمقرر يصدره الوزير المكلف بالنقل.

وتعفى من الوجيبة المرتبة على استعمال أجهزة الاثارة الطائرات المنتفعة بالاعفاء من وجيبة النزول.

الفصل 6

يحدد مقدار الوجيبة عن النزول أو الطيران بالليل كما يلي:

أ) في المطارات المجهزة بعلامة للارشاد في المسالك وباجهزة منيرة قوية توضح الرؤية عند اقتراب الطائرة من المدرج: 100 درهم.

ب) في المطارات المجهزة بعلامة ارشاد منيرة.

تستعمل فقط عندما تكون الرؤية حسنة ..... 60 درهما.

الجزء الثالث: الوجيبة عن الايواء المشترك والوقوف

الباب الأول: وجيبة الايواء

الفصل 7

تفرض على كل طائرة عابرة ترابط في مأوى مشترك وجيبة عن الايواء تحدد تبعا لنوع النقل المعجز والوزن الاقصى المسجل بشهادة صلاحية الطائرة للملاحة.

الفصل 8

يحدد مقدار الوجيبة عن الايواء كما يلي:

أ) فيما يخص الطائرات التي تقوم بنقل تجاري:

-10 دراهم عن كل طن وكل يوم بالنسبة للخمسين طنا الأولى؛

-5 دراهم عن كل طن وكل يوم بالنسبة لما فوق الخمسيين طنا الأولى.

وكل جزء من الطن او اليوم يحسب بمثابة طن او يوم كامل.

ب) فيما يخص طائرات السياحة:

-5 دراهم عن نصف الطن، وعن اليوم.

وكل جزء من نصف الطن او اليوم يحسب بمثابة نصف طن او يوم كامل.

ويجوز ان تمنح اشتراكات شهرية بمقرر يصدره الوزير المكلف بالنقل بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية، ويساوى مقدارها 20 مرة مبلغ الوجيبة اليومية.

الفصل 9

تعفى من الوجيبات عن الايواء:

- طائرات الدولة المدنية او العسكرية التي لا تقوم بنقل جوى مؤدى عنه؛
- طائرات الدول الاجنبية التي تقوم بزيارة رسمية؛
- الطائرات التي تعيرها الدولة للاندية الجوية.

غير ان الطائرات المعفاة بهذه الصفة لا تقبل بسقائف الايواء الا في حدود الاماكن المتوفرة لهذا الغرض.

الباب الثاني: الوجيبة عن الوقوف

الفصل 10

تفرض عن كل طائرة واقفة بساحات المطار وجيبة عن الوقوف تؤدى بالدرهم عن كل طن وكل يوم، وتكون الحمولة الواجب هي الوزن الاقصى للطائرة عند الاقلاع المسجل في شهادة صلاحية الطائرة للملاحة.

ولا تحول الوجيبة عن الوقوف دون امكانية وضع وجيبة خصوصية عن التجهيزات الخاصة مثل منشاءات الكهرباء والتليفون والهواء المضغوط.

الفصل 11

يحدد مقدار الوجيبة عن الوقوف كما يلي:

أ) فيما يخص الطائرات التي تقوم بنقل تجاري:

- درهمان (2) عن كل طن وكل يوم بالنسبة للخمسين طنا الأولى؛
- درهم واحد عن كل طن وكل يوم بالنسبة لما فوق الخمسين

وكل جزء من الطن أو اليوم يحسب بمثابة طن او يوم كامل.

ب) فيما يخص طائرات السياحة:

-درهم واحد عن نصف الطن وعن اليوم.

وكل جزء من نصف الطن واليوم يحسب بمثابة نصف طن او يوم كامل.

ويسمح بالوقوف مجانا خلال الساعات الثلاث الأولى.

ويجوز منح اشتراكات شهرية بمقرر يصدره الوزير المكلف بالنقل بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 12

لا يخول حق الوقوف مجانا في حدود الاماكن المتوفرة الا لطائرات الدولة التي لا تقوم بنقل مؤدى عنه ولطائرات الدول الاجنبية التي تقوم بزيارة رسمية.

غير ان طائرات السياحة تعفى من الوجيبة عن الوقوف اذا كانت تستعمل بعض الساحات المعينة خصيصا من طرف رئيس المطار.

الفصل 13

يمكن ان تجعل ساحات للمرابطة أو الصيانة بصفة خاصة رمن اشارة المستعملين الذين يقدمون طلبا بذلك.

ويتحمل المستعملون في هذه الحالة وجيبة عن احتلال ملك الدولة يحددها الوزير المكلف بالنقل طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 25 من الجزء السابع.

الجزء الرابع: الوجيبات عن استعمال ادوات المطارات

الفصل 14

اذا قامت طائرة او مقاولة للنقل او العمل الجوى باستعمال جهاز أو آلة او ادوات تدخل في تجهيز احد المطارات وكذا باستعمال المستخدمين المختصين بهذا المطار تعين دفع وجيبات عن ذلك تبعا للجهاز او الاداة المستعملة أو العمل المنجز أو اليد العاملة التي ساهمت في ذلك.

الفصل 15

تحدد كما يلي التعاريف القصوى لاستعمال ادوات المطارات:

1- عن كل ربع ساعة من الاستعمال:

- الجرار الذي تقل قوته عن 20 حصانا بخاريا .....40 درهما
- الجرار الذي تبلغ قوته 20 حصانا بخاريا فأكثر....50 درهما
- الشاحنة الرافعة الى غاية 3 اطنان .....60 درهما
- الشاحنة الرافعة ذات 5 اطنان فأكثر .....80 درهما

2- عن كل كيلو متر من السير (المبلغ الأدنى 10 كيلومترات):

- سيارة الاتصال .....4 دراهم
- سيارة الاسعاف .....5 دراهم
- الشاحنة الى غاية 1.500 كيلوغرام ..... 5 دراهم
- الشاحنة من 1.500 الى 4.000 كيلوغرام..... 7 دراهم

- الشاحنة من 4.000 الى 10.000 كيلوغرام.....7 دراهم
- حافلة نقل المسافرين..... 7 دراهم
- عند التوقف وعن كل ربع ساعة من الوقوف ..... 6 دراهم

وتحسب أجرة اليد العاملة الاضافية التي قد تقدمها الادارة على أساس كل ربع ساعة بثمن الاجرة العادية للعامل من الصنف المستعمل بإضافة 50 في المائة من اجل المصاريف العامة والتكاليف الاجتماعية مع مبلغ أدنى قدره نصف ساعة.

وكل جزء من ربع الساعة او الكيلومتر أو الطن يحسب بمثابة ربع ساعة او كيلومتر او طن كامل.

ويحدد الوزير المكلف بالنقل بقرار قائمة المطارات التي تستخلص فيها الوجيبات المذكورة. ويحدد كذلك مبلغ هذه الوجيبات بقرار يتخذ بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية.

الجزء الخامس: الوجيبة المفروضة على المسافرين

الفصل 16

تفرض على كل مسافر يركب من مطار مفتوح للسير الجوى العمومي وجيبة عن استعمال هذا المطار تدعى «الوجيبة المفروضة على المسافرين» وتحدد تبعا لنوع السفر ووجهته.

الفصل 17

تدفع الوجيبة من لدن الناقل الذي يلقيها على كاهل المسافر.

الفصل 18

تحدد المقادير القصوى للوجيبة المفروضة على المسافرين كما يلي:

أ) المسافرون المتوجهون الى مطارات كائنة داخل

المغرب ..... 5 دراهم

ب) المسافرون المتوجهون الى جميع المطارات

كائنة بافريقيا أو أوروبا.....15 درهما

ج) المسافرون المتوجهون الى جميع المطارات الأجنبية غير المطارات الكائنة بافريقيا أو لأوربا.....25 درهما

ويصدر الوزير المكلف بالنقل بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية قرارا بتحديد قائمة المطارات التي تستخلص فيها هذه الوجيبة ويتعيين مبلغها عن كل واحد منها.

الفصل 19

يعفى من الوجيبة المفروضة على المسافرين:

أ) أعضاء هيئة الطائرة التي تقوم بالنقل والمسافرون برسم خدمة رسمية.

ب) المسافرون في حالة عبور:

- الذين لا يغادرون دائرة المطار اثناء توقف؛
- الذين تضطرهم احوال النقل إلى مغادرة المطار بقصد الايواء طيلة مدة التوقف؛
- الذين لم يتوقفوا بمحض اختيارهم؛

ج) ركاب طائرة اضطرت للعودة الى المطار بسبب عطب تقني او احوال جوية رذيئة؛

د) الاطفال الذين يقل عمرهم عن سنتين.

الجزء السادس: الوجيبة المفروضة على شحن البضائع

الفصل 20

تفرض على كل بضاعة تشحن او تفرغ بمطار وجيبة عن استعمال منشآت شحن وافراغ ومناولة البضائع وتدعى «الوجيبة المفروضة على شحن البضائع. »

الفصل 21

تستخلص الوجيبة عند شحن البضاعة او افراغها.

وتفرض هذه الوجيبة على الناقل الذي يرخص له في استرجاع مبلغها من مرسل البضاعة أو المرسلة اليه.

الفصل 22

يحدد مقدار الوجيبة في 0،05 درهم عن الكيلوغرام أو الجزء من الكيلوغرام.

ويصدر الوزير المكلف بالنقل بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية قرارا بتحديد قائمة المطارات التي تستخلص فيها هذه الوجيبة.

الجزء السابع: الوجيبة المفروضة على الاحتلال الموقت للعقارات التابعة للملك العمومي

الفصل 23

يرخص بقرار الوزير المكلف بالنقل في الاحتلال المؤقت لعقارات الملك العمومي بالمطارات والمرافق التابعة لها.

وتطبق أحكام الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نونبر 1918) بشأن الاحتلال الموقت للملك العمومي مع مراعاة الاحكام الخاصة المقررة عملا بالظهير الشريف رقم 1.61.051 المؤرخ في 25 من محرم 1381 (12 يوليوز 1961).

ويترتب عن كل احتلال موقت للملك العمومي بالمطارات والمرافق التابعة لها دفع وجيبة لفائدة الخزينة تحدد على الخصوص تبعا القيمة العقار المحتل أو الرأس المال المستثمر بالعقار وللفائدة التي يحصل عليها صاحب الرخصة من احتلال الاماكن.

ويمكن أن تشتمل الوجيبة المفروضة على الاحتلال الموقت للملك العمومي بالمطارات على عنصر قابل للتغيير يتناسب مع المداخيل التي يحصل عليها المنتفع بالرخصة من استغلال الاماكن المحتلة.

ويترتب استخلاص وجيبة خاصة عن كل احتلال موقت للملك العمومي بالمطارات قصد اقامة مستودعات او منشاءات التوزيع مواد الوقود الخاصة بالطائرات.

ويسوغ عملا بالفصل 182 من المرسوم رقم 2.61,161 المؤرخ في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1952) منح تخفيضات من وجيبات أملاك الدولة الى الاندية الجوية المقبولة.

الفصل 24

ان الترخيصات الممنوحة بقرار للوزير المكلف بالنقل يمكن أن تشمل كذلك كل جزء آخر من المطارات المخصصة أو غير المخصصة بالاستعمال في الملاحة الجوية بمجرد ما يظهر ان الغاية من الاحتلال تتلائم مع الغرض المعدة له الاماكن. ويؤهل الوزير المكلف بالنقل وحده للبت في هذا الشأن وفي هذه الحالة تحدد الوجيبة في كل سند للترخيص حسبما هو منصوص عليه في الفصل السابع من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ في 24 من صفر 1337 (30 نونبر 1918).

الفصل 25

يحدد مقدار الوجيبات المنصوص عليها في الفصل 23 كما يلي:

- السقائف المعدة لايواء الطائرات:

-الوجيبة المحددة طبقا للفصل 23 من غير أن تقل عن 30 درهما لكل متر مربع ولكل سنة.

-السقائف المستعملة بمثابة معمل ومراب للسيارات:

الوجيبة المحددة طبقا للفصل 23 من غير أن تقل عن 40 درهما لكل متر مربع ولكل سنة.

-الاماكن المختلفة المعدة للمكاتب والمخازن والمساكن:

الوجيبة المحددة طبقا للفصل 23 من غير أن تقل عن 50 درهما لكل متر مربع ولكل سنة.

-الاماكن المعدة للمكاتب والتجارة داخل محطة جوية:

وجيبة قابلة للتغيير يراعى فيها رأس المال المستثمر بالعقار والفائدة التي يحصل عليها صاحب الرخصة من احتلال الاماكن من غير أن تقل عن 250 درهما لكل متر مربع ولكل سنة.

-الاماكن المعدة للتجارة خارج المحطة الجوية:

وجيبة قابلة للتغيير يراعى فيها رأس المال المستثمر بالعقار والفائدة التي يحصل عليها صاحب الرخصة من احتلال الاماكن من غير أن تقل عن 50 درهما لكل متر مربع ولكل سنة.

-الاراضى المهيأة والمبلطة:

وجيبة قابلة للتغيير تحدد طبقا للفصل 23 من غير أن تقل عن 10 دراهم لكل متر مربع ولكل سنة.

-الاراضي البيضاء الطبيعية أو المهيأة تهييئا بسيطا:

وجيبة قابلة للتغيير تحدد تبعا للفصل 23 أعلاه من غير أن تقل عن 3 دراهم لكل متر مربع ولكل سنة.

الفصل 26

يترتب على كل احتلال موقت للملك العمومي بالمطارات قصد اقامة مستودعات أو منشآت التوزيع مواد الوقود الخاصة بالطائرات استخلاص وجيبة خاصة تشتمل على عنصرين يحسب أولهما تبعا السعة المستودعات والثاني تبعا للكمية الموزعة من مواد الوقود والزيوت الملينة.

الفصل 27

تحدد مقادير الوجيبة المنصوص عليها في الفصل 26 كما يلي:

أ) فيما يخص العنصر الأول:

- درهم واحد لكل هيكتولتر من سعة المستودع.

ويطبق المقدار بكيفية منفصلة عن كل عنصر من عناصر السعة المتألف منها المستودع.

ب) فيما يخص العنصر الثاني:

-0.80 درهم لكل هيكتولتر من مواد الوقود الخاصة بالمحركات ذات المكابس؛

-0.60 درهم لكل هيكتولتر من مواد الوقود الخاصة بالمحركات النفاثة.

الجزء الثامن: الوجيبة المفروضة على الزائرين

الفصل 28

يمكن أن تفرض وجيبة عند الدخول تدعى« الوجيبة المفروضة على الزائرين» على ولوج الزائرين بعض المناطق المحتفظ بها أو رصيف الملاحظة بالمطارات.

الفصل 29

يحدد الوزير المكلف بالنقل بموجب قرار المطارات والمناطق التابعة لها التي تستخلص فيها الوجيبة المفروضة على الزائرين.

ويحدد كذلك بقرار يصدره بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية مبلغ الوجيبة المذكورة الذي لا يمكن أن يتجاوز 5 دراهم.

الجزء التاسع: أحكام مختلفة

الفصل 30

اذا لم يحصل اتفاق خصوصي مع مقاولات النقل والعمل الجوى تعين القيام على الخصوص بما يلى:

-دفع الوجيبات المنصوص عليها في الفصول 2 و5 و7 و10 من هذا المرسوم من طرف الريان الرئيسي الى محاسب المداخيل المقيم بالمطار قبل اقلاع الطائرة؛

-دفع الوجيبات المنصوص عليها في الفصول 14 و26 و20 من هذا المرسوم شهريا من طرف كل مقاولة للنقل الجوى الى محاسب المداخيل المقيم بالمطار بعد الاطلاع على الأوراق المثبتة اللازمة.

ويسلم محاسبو المداخيل ايصالا عن كل مبلغ مقبوض ويتكفلون بدفعه شهريا الى محاسبي الخزينة الذين يدرجونه في ابواب العوائد المختلفة للميزانية العامة.

الفصل 31

كل مستعمل لمطار لا يسدد الوجيبات المرتبة عليه طبقا لهذا المرسوم أو يخالف احكامه أو احكام القرارات المتخذة لتطبيقه يتعرض المتابعات تجرى وفقا للمسطرة المحدثة بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الأولى 1354 (21 غشت 1935) بسن نظام للمتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والاداآت المماثلة وعوائد ومداخيل أملاك الدولة والديون الأخرى التي يحصلها اعوان الخزينة.

ويمكن الاعلان عن فسخ اشتراك أو سحب رخصة في الاحتلال الموقت على اثر اعلام سابق لمدة 15 يوما ضد كل مستعمل تأخر عن الاداء او خالف التعليمات العامة المطبقة بالمطار.

ويمكن الاعلان عن السحب الموقت او النهائي لرخصة الربان الرئيسي على سبيل عقوبة اضافية.

الفصل 32

ينسخ المرسوم الملكي رقم 843.65 الصادر في 17 من شعبان 1395 (11 دجنبر 1965) بتنظيم الوجيبات المتعين استخلاصها في المطارات وبتحديد مبالغها وكذا النصوص الصادرة بتطبيقه.

الفصل 33

يسند إلى وزير النقل ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 6 شعبان 1399 (فاتح يوليوز 1979).

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1399 (29 يونيه 1979)

الوزير الأول،

الامضاء: المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف:

وزير النقل،

الإمضاء: محاند ناصر.

وزير المالية،

الامضاء: عبد الكامل الرغاي.